[427] 3 - وعنه، عن أحمد الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: النداء والتثويب في الاقامة (1) من السنة أقول: يأتي وجهه على أن التثويب لغة أعم من قول الصلاة خير من النوم (2)، فلعل المراد غيره، ويحتمل الحمل على الانكار. (6997) 4 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) ينادي في بيته الصلاة خير من، النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (1). قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما. أقول هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الاقامة فلعله لم يكن فيهما. (6998) 5 - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم بعد حى على خير العمل (1)، ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم هذا في الأذان.

_____ (1) في الاستبصار 1: في الأذان. (2) يأتي وجهه في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 2: 63 / 222، والاستبصار 1: 308 / 1146. (1) مستطرفات السرائر: 94 / 3. 5 - المعتبر: 166. (1) في المصدر زيادة: وقل بعد ا أكبر، لا إله إلا ا. (*) _____